ركن السبب في القرار الإداري باستبعاد المرشحين لعضوية مجلس الأمة
" دراسة مقارنة"

A cause factor in Administrative Resolution to exclude candidates.
"Comparative study"

إعداد

د./ فلاح سعد مطلق العازمي

أستاذ مساعد - بهيئة التدريس بأكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية- القانون العام

Dr. Falah Saad Mutlaq Al-Azmi

Assistant Professor - Faculty Member at the Saad Al-Abdullah Academy for Security Sciences - Public Law

ركن السبب في القرار الإداري باستبعاد المرشحين لعضوية مجلس الأمة " دراسة مقارنة"

المستخلص :

يُعد ركن السبب في القرارات الإدارية أحد الركائز الأساسية في القانون الإداري، لا سيما عندما يتعلق الأمر بقرارات تؤثر على حقوق الأفراد، مثل استبعاد المرشحين من المناصب العامة أو الفرص المختلفة. تتناول هذه الدراسة الأسس القانونية والمبادئ والتداعيات المرتبطة بركن السبب في القرارات الإدارية، مع التركيز على رؤى مقارنة بين أنظمة قانونية مختلفة.

يشير "السبب" إلى المبررات الواقعية والقانونية التي تستند إليها القرارات الإدارية، مما يضمن ألا تكون القرارات تعسفية أو خالية من الأساس، مع الالتزام بمبادئ الشرعية، والإنصاف، والمعقولية. في سياق استبعاد المرشحين، يتضمن ركن السبب التحقق مما إذا كانت الأسباب المذكورة تتماشى مع الأطر القانونية المعمول بها، مثل المؤهلات، أو المعايير الأخلاقية، أو انتهاكات اللوائح.

تقارن الدراسة كيفية تناول الأنظمة القانونية المختلفة لتقييم ركن السبب في القرارات الإدارية. ففي الأنظمة القانونية ذات التقليد الأنجلوسكسوني، تؤكد المحاكم على مراجعة القرارات للتحقق من دعمها بأدلة كافية وضمان عدالة الإجراءات. بينما تعتمد الأنظمة القائمة على القانون المدني على تقنينات مفصلة ترشد السلطات الإدارية في تبرير قراراتها.

تُبرز التحليلات قضايا رئيسية مثل الشفافية، وعبء الإثبات، والتوازن بين السلطة التقديرية والمساءلة. كما تؤكد على الحاجة إلى معايير قانونية واضحة لحماية

المرشحين من الاستبعادات غير العادلة، مع تمكين السلطات الإدارية من الحفاظ على نزاهة المؤسسات.

وفي النهاية، تدعو الدراسة إلى توحيد الممارسات لتعزيز الثقة في العمليات الإدارية وضمان معاملة متساوية للمرشحين، مع الاستفادة من دروس الأنظمة القانونية المتنوعة لتحسين تطبيق ركن السبب في اتخاذ القرارات الإدارية.

Abstract

The cause element in administrative decisions is a cornerstone of administrative law, particularly when it comes to decisions that affect individuals' rights, such as the exclusion of candidates from public positions or opportunities. This study examines the legal foundations, principles, and implications of the cause element in administrative decisions, focusing on comparative insights between different legal systems.

The "cause" refers to the factual and legal justification underpinning an administrative decision. It ensures that decisions are neither arbitrary nor baseless, adhering to principles of legality, fairness, and reasonableness. In the context of candidate exclusion, the cause element involves verifying whether the stated reasons align with established legal frameworks, such as qualifications, ethical standards, or regulatory violations.

This study compares how various legal systems approach the evaluation of the cause in administrative decisions. For instance, in common law jurisdictions, courts emphasize judicial review to assess whether decisions are supported by substantial evidence and procedural fairness. Meanwhile, civil law systems often provide

detailed codifications that guide administrative authorities in substantiating their decisions.

The analysis highlights key issues such as transparency, the burden of proof, and the balance between discretion and accountability. It underscores the need for clear legal standards to protect candidates from unjust exclusions while allowing administrative authorities to uphold institutional integrity. Ultimately, the study advocates for harmonizing practices to strengthen trust in administrative processes and ensure equitable treatment for candidates, leveraging lessons from diverse legal traditions to refine the.

المقدمة

عندما تبتغي الإدارة المصلحة العامة فإنها تفصح عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وفق الشكل الذي يحدده القانون، بإصدار القرارات الإدارية.

والغرض من تلك القرارات هو إحداث مركز قانوني معين سواء بإنشاء حالة قانونية[1]، مثل اكتساب المواطن للمركز القانوني للناخب او المرشح في العملية الانتخابية، أو بتعديل مركز قانونيا أو إلغاؤه بالإرادة المنفردة الملزمة للسلطة، كحالة استبعاد المرشح من قوائم المرشحين بقرار إداري

وفي كل الأحوال لا يشترط صدور القرار الإداري في شكل أو صيغة معينة ما لم ينص القانون على غير ذلك، فقد يكون مكتوباً أو شفوياً، صريحاً أو ضمنياً، إيجابياً أو سلبياً.

وهذا الإفصاح من جانب الإدارة، دون التزامها بشكل القرار الإداري، طالما تكشف به جهة الإدارة وتعلن عن موقفها بمنح المرشح هذا المركز القانوني أو المنع باستبعاده من قوائم المرشحين صراحة أو ضمناً.

وقد تكون سلطة الإدارة مقيدة أو سلطة تقديرية عن إصدارها للقرار الإداري، على أن يتوافر في القرار الإداري أركانه الخمس وهي الاختصاص والشكل والغاية

[1]) حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٣٨٩٨ لسنة ٣٨ قضائية، الصادر بجلسة ١٩٩٦/٣/٣١، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، المكتب الفني مجلس الدولة، السنة الحادية والأربعون، الجزء الأول، مبدأ رقم ١٠٩، ص ٩٧٤.

والسبب والمحل، ومن ثم قد يرد التقييد والتقدير على عنصر بعينه من عناصر القرار الإداري.

ويراقب القاضي الإداري السلطة التقديرية للإدارة من حيث عناصر **المشروعية الخارجية للقرار الإداري** في عنصري الاختصاص والشكل، كما يبسط رقابته على سبب القرار الإداري ومحله وغايته، وتسمى بالرقابة على عناصر **المشروعية الداخلية للقرار الإداري**.

من هنا كانت الرقابة القضائية على مشروعية السبب في القرار الإداري هي رقابة على أحد عناصر المشروعية الداخلية للقرار الإداري، فإذا ما أصدرت الإدارة قرارها باستبعاد مرشح من العملية الانتخابية، **يتعين أن يستند قرارها على صحيح أسبابه المبررة له قانوناً**، وإلا كان القرار معيباً في ركن السبب، متعين الإلغاء.

إشكالية البحث:

سبب القرار هو أحد الأركان الجوهرية للقرار الإداري والذي لا تقوم له بدونه قائمه(١)، ويقصد بالسبب حال كونه أحد عناصر القرار الإداري بأنه الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني (٢)، فالسبب إذن يجسد حالة قانونية أو واقعية تبرر اتخاذ القرار.

---

١) حكم المحكمة الإدارية العليا: في الطعن رقم ٥٨٥٥ لسنة ٤٨ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٨، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، المكتب الفني مجلس الدولة، السنة الحادية والخمسون، الجزء الأول، مبدأ رقم ٢٨، ص ٢١٨.

٢) حكم محكمة التمييز الكويتية، في الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٠١٢ إداري، الصادر بجلسة ٢٠١٢/١٢/١٩، الموسوعة القانونية لتشريعات وأحكام دولة الكويت (موسوعة الكترونية) إعداد المحامين أسامة العزوني والحميدي السبيعي، المجمع العربي القانوني، الموقع الالكتروني للموسوعة: www.laa-eg.com

وقد تدخلت الإدارة في النظام الانتخابي الكويتي ممثلة في لجنة فحص طلبات المرشحين لعضوية مجلس الأمة، ومن بعدها لجنة شئون الانتخابات بوزارة الداخلية خلال الفترة التي عاصرت انتخاب أعضاء مجلس الأمة للفصول التشريعية من الرابع عشر (٢٠١٣- ٢٠١٧) وحتى انتخابات الفصل التشريعي الثامن عشر (٢٠٢٤- ٢٠٢٨) باستبعاد طلبات الترشح بقرارات إدارية تأسيسا على وجود مانع أدبي يحول دون قبول المرشح.

ففي عام ٢٠١٦ صدر ما يعرف "بقانون المسيء"([1])، الذي أفرز موانع أدبية جديدة لم تكن معروفة من قبل في النظام الانتخابي الكويتي، تمثلت في منع المحكوم عليه في إحدى جرائم الإساءة من الترشح مدى الحياة أي بصورة أبديه إلى أن تم إلغاؤه فيما بعد "بقانون انتخاب مجلس الأمة رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٣.

وفي انتخابات الفصل التشريعي الثامن عشر لمجلس الأمة (٢٠٢٤- ٢٠٢٨) أثيرت مسالة ضرورة التحديد القضائي لشرط السمعة كأحد الموانع الأدبية للترشح.

من هذا المنطلق، تطرح الدراسة التساؤل حول فكرة الموانع الأدبية للترشح لعضوية مجلس الأمة الكويتي في ضوء التعديلات التشريعية المتلاحقة على قانون الانتخاب؟ والاتجاهات القضائية الحديثة لشرط السمعة؟ وعما إذا كانت الموانع الأدبية تصلح على إطلاقها كأسباب قانونية واسبابا واقعية تعبر عن ركن السبب في القرار الإداري الصادر باستبعاد المرشحين من قوائم الترشح في الانتخابات العامة الكويتية؟ وعن ظهور تقييد أو تقدير سلطة الإدارة ممثلة في لجنة شؤون الانتخابات في عنصر السبب ؟ وأوجه رقابة القاضي الإداري على مشروعية ركن السبب في تلك القرارات.

---

١) في عام ٢٠١٦ صدر (قانون منع المسيء): القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

أهمية البحث

تعني الديمقراطية بمفهومها الواسع "حكم الشعب بنفسه، بينما المشاركة السياسية هو الوسيلة التي من خلالها يمكن الوصول إلى هذا الهدف من أجل اختيار نواب الشعب"([1]).

وفي ضوء مفهوم الديمقراطية والمشاركة السياسية يبرز النظام الانتخابي كوسيلة سياسية يتولى بموجبها الشعب اختيار ممثليه في المجالس النيابية في إطار ضوابط دستورية وقانونية تكفل حريات الأفراد والجماعات وتحقق المساواة والشفافية ([2]).

ويعتبر النظام الانتخابي الكويتي من أقدم النظم الانتخابية العربية فقد كفل الدستور الصادر في عام ١٩٦٢ حق المشاركة السياسية وترسيخ قيم المواطنة مع الحفاظ على الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وقد طرأ على النظام الانتخابي الكويتي في انتخابات الفصول التشريعية من الرابع عشر (٢٠١٣- ٢٠١٧) وحتى انتخابات الفصل التشريعي الثامن عشر (٢٠٢٤- ٢٠٢٨) بعض التعديلات التي كان لها بالغ الأثر، من حيث تقنين الموانع الأدبية للترشح لعضوية مجلس الأمة (البرلمان الكويتي).

---

١) د. حمود محمد هاشمي، حق الانتخاب (التكيف- الأشكال- الأساليب) ، مجلة الملف، مجلة علمية محكمة متخصصة في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بنغازي، المركز الليبي للبحوث والتنمية، العدد ٢٢، يونيو ٢٠١٤، ص ١٨٢.

٢) راجع:

- BIRCH, SARAH. "Explaining Confidence in the Conduct of Elections." Paper presented at the Public Opinion and Political Parties Conference, University of Essex, 9–11 September 2022, p 71.

وتشترط النظم الانتخابية المقارنة ضرورة خلو السجل الجنائي مما يحول بين المواطن وترشحه للانتخابات البرلمانية، ومن ثم درجت الإدارة على استبعاد المرشحين من القوائم تطبيقا لعدم توافر **الأهلية الأدبية للمرشح** كأحد الشروط المقررة قانونا لاكتسابه هذا المركز القانوني.

تكمن أهمية البحث في فحص الموانع الأدبية التي تكون محلاً لسلطة الإدارة التقديرية في استبعاد المرشحين ومدى اعتبارها حالة قانونية وواقعية تمثل عنصر السبب في القرار الإداري.

وإذا كان سبب القرار الإداري باستبعاد المرشحين من قوائم الترشح لا ينحصر في مجرد الحالة المادية أو الواقعية التي تدفع إرادة رجل الإدارة - ممثلا في " لجنة شؤون الانتخابات" في النظام الانتخابي الكويتي- إلى إصداره ، وإلا كان يكفي لتحققه مجرد صحة قيام الواقعة مادياً ، حيث يكون قيامها لازماً وكافياً في نفس الوقت، وإنما ينصرف إلى قيام هذه الحالة الواقعية أو القانونية شريطة أن يكون من شأنها أن تبرر القرار، ومن ثم **يستمد البحث أهميته في الربط بين وجود الواقعة وأهميتها مما يفسران معاً ركن السبب في القرار الإداري باستبعاد المرشحين من قوائم الترشح في الانتخابات العامة الكويتية** .

منهجية البحث

تتجه الدراسة إلى اتباع المنهج الوصفي التحليلي حيث يقوم الباحث برصد وتحليل رقابة القاضي الإداري على ركن السبب في القرار الإداري الصادر باستبعاد المرشحين وشطبهم من قوائم الترشح لعضوية مجلس الأمة الكويتي لوجود موانع أدبية.

خطة البحث:

المبحث الأول: الموانع الأدبية في ضوء الأسباب القانونية والواقعية للقرار الإداري

المطلب الأول: فكرة الموانع الأدبية وتطورها في النظام الانتخابي الكويتي

المطلب الثاني: الأسباب القانونية والواقعية وسلطة الإدارة في التقييد والتقدير

المبحث الثاني: دور الإدارة ورقابة القاضي الإداري على مشروعية ركن السبب

المطلب الأول: دور الإدارة في فحص وقبول واستبعاد طلبات الترشح

المطلب الثاني: رقابة القاضي الإداري على وجود وصحة ركن السبب

المبحث الأول

الموانع الأدبية سبب القرار الإداري الصادر باستبعاد المرشح

تمهيد وتقسيم:

يسبق يوم الاقتراع (يوم الانتخاب) عدد من المراحل الممهدة له كتسجيل الناخبين في قوائم (الجدول الانتخابي)، واكتسابهم لهذا المركز القانوني بحصول الناخب على البطاقة الانتخابية التي تؤهله لدخول لجان الاقتراع.

ويشارك المواطن في العملية الانتخابية بصفته مرشحا بعد تسجيل طلب رغبته في ذلك بعد أن يكون قد استوفى الشروط المتطلبة للترشح ([1])، على أن يتقدم بأوراق ترشحه للجهة التي حددها القانون لفحص الأوراق في ضوء الشروط الدستورية والقانونية للترشح. ومن أهم الأوراق التي تخضع للفحص ما يتعلق بالسجل الجنائي للمرشح للتأكد من خلوه من الموانع الأدبية للترشح، الأمر الذي يطرح التساؤل عن آلية هذا الفحص وإجراءاته؟ وماهية الموانع الأدبية للترشح؟ وهو ما يتم تفصيله في البنود التالية:

المطلب الأول: فكرة الموانع الأدبية وتطورها في النظام الانتخابي الكويتي

المطلب الثاني: ركن السبب في القرار الإداري

---

١) المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

المطلب الأول

فكرة الموانع الأدبية وتطورها في النظام الانتخابي الكويتي

باستقراء قانون الانتخاب الكويتي رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٣ يتبين بوضوح أن المشرع الكويتي اتبع مبدأ عدم منع الحق في الترشح إلا بموجب نص، وهذا المبدأ يتوافق مع **الموانع الأدبية الحقيقية.**

ومع ذلك فقد طرا على هذا النظام تعديلات تشريعية بدء من قانون الانتخاب الملغي رقم ٢٥ لسنة ١٩٦ ومرورا بقانون منع المسيء وما ترتب عليه من الحرمان الأبدي من حق الانتخاب والترشح"([1])، وانتهاء بصدور مرسوم الضرورة رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤([2]) ليكون قانون انتخابي مؤقت أوقف بمقتضاه القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣.

ومع الوضع في الاعتبار أن الموانع الأدبية يجب ان تكون بحسب الأصل بموجب نص، فقد خرج النظام الانتخابي الكويتي عن هذا المبدأ فيما يتعلق بالسمعة الأدبية للمرشح فقد ترك أمر تحديدها إلى جانب ما يعد من جرائم الشرف والأمانة لأحكام القضاء، ومن ثم أصبحنا **أمام موانع أدبية افتراضية** لم ينص عليها المشرع وإنما كانت نتاج المبادئ القضائية على نحو ما يأتي تفصيله في نقطتين على النحو التالي:

---

١) القانون الكويتي رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

٢) المادة ٢ من القانون المؤقت رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة للفصل التشريعي الثامن عشر.

أولا: الموانع الأدبية من الترشح بموجب نص:

طرأت على النظام الانتخابي الكويتي عدة تعديلات أثرت على مضمون الموانع الأدبية للترشح، وهذه التعديلات وإن كانت قد تعلقت بقيد الناخبين في الجدول الانتخابي، والموطن الانتخابي، والدوائر الانتخابية، وإنشاء المفوضية العليا للانتخابات، إلا ان ما يهمنا ما طرأ على تعديل للمادة الثانية من قانون الانتخاب وهي المادة الخاصة بالموانع الأدبية للترشح.

فمنذ صدور القانون الانتخابي الأول لانتخاب أعضاء مجلس الأمة وهو القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ نصت المادة الثانية منه على حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة من الانتخاب إلى أن يرد إليه اعتباره.

وفي ضوء أحكام هذه المادة جرى فحص أوراق الترشح للانتخابات العامة في الفصول التشريعية لمجلس الأمة واستبعاد كل من تضمن سجله الجنائي أحد الموانع الأدبية التي قررها النص، ولم يرد إليه اعتباره، وهذه الموانع هي: **١-صدور حكم نهائي بالإدانة بعقوبة جناية. ٢ -صدور حكم نهائي بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة. ٣ -بالإضافة على شرط السمعة (كمانع أدبي مفترض)، مع الوضع في الاعتبار أن هذه الموانع الأدبية تعد مؤقتة إلى حين رد الاعتبار**

وخلال الفصل التشريعي الرابع عشر (٢٠١٣- ٢٠١٧)، الذي تم حله في أكتوبر ٢٠١٦([1])، أضاف المشرع الكويتي فقرة ثانية للمادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ ([2]) استحدث خلالها **مانع أدبي دائم**، حرم بمقتضاه كل من صدر عليه حكم

١) صدر مرسوم بإنهاء الفصل التشريعي الرابع عشر لمجلس الأمة في تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦.

٢) القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة(الملغي).

نهائي بالإدانة في جريمة المساس بالذات الإلهية أو نال من قدسيتها أو من الأنبياء، أو تطاول على الذات الأميرية ([1])، من الترشح.

واستناد لهذا النص أجريت انتخابات الفصل التشريعي الخامس عشر (٢٠١٧-٢٠٢٠)، والسادس عشر (٢٠٢٠- ٢٠٢٤) من عمر المجلس الذي تم حله قبل نهايته الطبيعية ([2])، وتم استبعاد عدد من المرشحين لأن المانع الأدبي الدائم" من مثالبه انه جاء خلو من النص على سريان القواعد العامة بطريق رد الاعتبار أو وقف تنفيذ العقوبة بحكم قضائي نهائي الذي درج قانون الانتخاب الكويتي النص عليها بالنسبة لحالات الحرمان المؤقت من ممارسة حق الانتخاب والترشح مما وصم قانون منع المسيء بالحرمان الأبدي من حق الانتخاب والترشح.

واستبعدت الإدارة كل مرشح أدين بحكم نهائي وفق ما عرف بقانون المسيء **من حق المشاركة السياسية بصورة أبدية**، دون الاعتداد بزوال المبرر الموضوعي من المنع لأن المشرع لم يعترف برد الاعتبار أو وقف تنفيذ العقوبة لزوال المانع الأدبي للترشح.

وفي الفصل التشريعي السابع عشر (٢٠٢٣- ٢٠٢٧) من عمر مجلس الأمة، الذي انتهى نهاية غير طبيعية بالحل في ١٥ فبراير ٢٠٢٤([3])، ألغى المشرع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بانتخاب أعضاء مجلس الأمة بموجب قانون الانتخاب الجديد وهو"

---

١) المادة ٥٤ الدستور الكويتي.

٢) المرسوم الأميري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢ /٨/ ٢٠٢٢ بحل مجلس الأمة.

٣) صدر مرسوم بإنهاء الفصل التشريعي السابع عشر لمجلس الأمة برقم ١٦ لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢/١٥/ ٢٠٢٤.

القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٣، الذي حصر الموانع الأدبية للترشح، وجعلها موانع مؤقتة تزول بقرينة رد الاعتبار وهي كالتالي ([1]):

١- صدور حكم نهائي بالإدانة بعقوبة جناية.

٢- صدور حكم نهائي بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

٣- صدور حكم نهائي بالإدانة في جرائم الإساءة

٤- بالإضافة على شرط السمعة (كمانع أدبي مفترض)

مع الوضع في الاعتبار أن هذه الموانع الأدبية تعد مؤقتة إلى حين رد الاعتبار

وفي انتخابات مجلس الأمة للفصل التشريعي الثامن عشر (٢٠٢٤- ٢٠٢٨) التي جرت في يوم ٤ إبريل ٢٠٢٤، كرر المشرع ذات الموانع الأدبية من الترشح بقانون الانتخاب المؤقت رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤([2]).

ثانيا: الموانع الأدبية من الترشح بموجب حكم قضائي

وضع القاضي الإداري من خلال دوره الإبداعي والخلاق في مجال القانون العام معايير لم ينص عليها المشرع لعل أهمها ما يتعلق بتحديد معيار الجرائم المخلة بالشرف والأمانة وشرط السمعة مع استحداث معيار جديد يتعلق بالانتخابات الفرعية:

---

١) المادة ٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

٢) المادة ٢ من القانون المؤقت رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة للفصل التشريعي الثامن عشر.

١ ـ معيار ونطاق الجريمة المخلة بالشرف والأمانة:

استقر القضاء الإداري الكويتي على أن الجريمة المخلة بالشرف والأمانة يتحدد نطاقها وفق معيار عام وصفات في مرتكبها، فضلا إلى عناصر تحدد هذا المعيار:

- **المعيار العام:** أن يكون الجرم من الأفعال التي ترجع إلى ضعف في الخلق أو انحراف في الطبع، بحسب الظروف والملابسات التي تحيط بارتكاب هذا الجرم او الباعث على ارتكاب الجريمة.
- **النطاق الشخصي:** مرتكب جريمة الإخلال بالشرف والأمانة فاقد للثقة واعتبارات الكرامة وفقا للمتعارف عليه في المجتمع من قيم وآداب فلا يصح أن يحظى باكتساب المركز القانوني للمرشح أو اكتساب العضوية البرلمانية
- **النطاق الموضوعي: ويشمل مفهومين:** الضيق وهي الجرائم المتعلق بشرف الشخص أو خيانته للأمانة في تعاملاته، أما المفهوم الواسع الجرائم الخطيرة التي تمس أم المجتمع وتقويض أواصر الوطنية وتعزيز الفرقة بين أفراد المجتمع.

٢ ـتنفيذ العقوبة لا يغني عن قرينة رد الاعتبار

أيد القضاء الكويتي قرار لجنة فحص طلبات الترشح الصادر باستبعاد، المرشح (ع. س) من الترشح لانتخابات مجلس الأمة للفصل التشريعي الثامن عشر (٢٠٢٤-٢٠٢٨) على سند من سبق الحكم عليه في جريمة جنائية بعقوبة جناية بموجب حكم قضائي بات، على الرغم من تنفيذه للعقوبة المقضي بها.

وفي هذه القضية كان المرشح قد دفع بان الجريمة التي أدين بها بحكم قضائي بات ليست من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، وهو ما أيدته المحكمة ([1])، إلا أنها رأت بأن تنفيذ العقوبة يختلف عن قرينة رد الاعتبار القانوني أو القضائي التي اشترطها المشرع لعدم فقدان المرشح شرط الأهلية الأدبية.

٣ – افتقاد المرشح لشرط السمعة

لم ينص المشرع الكويتي على شرط السمعة كأحد الشروط المطلوبة في المرشح لعضوية مجلس الأمة، أو يحدد أسباب لفقدان حسن السمعة، بل تركها لتكون محلا لتقدير الجهة المختصة بفحص طلبات الترشح على ان يخضع هذا التقدير لرقابة القاضي الإداري.

وعلى جهة الإدارة فحص كل طلب من طلبات الترشح، فإذا ما رات ان ثمة أفعال أو وقائع تنعكس سلبا على سيرة وسلوك المرشح، خلال فحص سجله الجنائي، كان ذلك مدعاة لاستبعاده من قائمة المرشحين لفقدانه شرط حسن السمعة.

والواقع أن شرط السمعة هو شرط مفترض، اتفق الفقه ([2]) والقضاء ([3]) على ضرورة توافره في المرشح للمجالس النيابية كما أنه من الأصول العامة في التوظف وتقلد المناصب النيابية والتنفيذية، وهو لا يتطلب إلى وجود نص يقرره.

وافتقاد السمعة والسيرة الحسنة بعد من الموانع الأدبية عندما ترتبط بالسلوك الشخصي للمرشح ويقصد به إلا يكون قد اشتهرت عن المرشح قاله السوء، صوناً لكرامة

---

١) تمييز كويتي، الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٠٢٤ إداري، جلسة ٣١ مارس ٢٠٢٤.

٢) د. حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان وشروط الترشح للعضوية البرلمانية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠٢٢، ص ٣٥.

٣) المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨. جلسة ١٦ يوليو ٢٠٠٨

السلطة التشريعية وحفظاً لهيبتها وضماناً لتمثيل الأمة.

ولا يخرج شرط السمعة عن كونه مجموعة من الصفات والخصائص التي يتحلى بها الشخص، لصيقة بشخصه، متعلقة بسيرته فتكسبه الثقة والاحترام بين الناس (١).

ولا يلزم لسوء السمعة صدور أحكام في جرائم مخلة بالشرف أو بالأمانة ضد المرشح، كما لا يصح الاستدلال على سوء السمعة بمحض اتهام يقوم على مظنة الإدانة (٢).

وفي انتخابات أعضاء مجلس الأمة الفصل التشريعي الثامن عشر، قضت محكمة التمييز بأن تجرؤ الشخص على مخالفة القانون وعدم الانصياع إلى أحكامه تجعله فاقد لشرط السمعة مما يجعله غير أهل للترشح لتمثيل الأمة (٣).

٤ ـ الانتخابات الفرعية من منظور الجرائم الماسة بالشرف والأمانة:

في اتجاه حديث للقضاء الإداري الكويتي، اعتبر فيه أن جريمة الانتخابات الفرعية، وهي إحدى الجرائم الانتخابية، من الجرائم الماسة بالشرف والأمانة، لأنها تناقض أسس النظام الديمقراطي ويترتب عليها المساس بأمن المجتمع وتقويض أواصر الوطنية والترابط والتراحم بين أفراده وتعزيز الفرقة بينهم.

---

١) تمييز كويتي، الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٠٢٤ إداري، جلسة ٣١ مارس ٢٠٢٤.

٢) المحكمة الإدارية العليا الطعون أرقام (١٦٧١، ١٦٧٥، ١٧٣٣)، لسنة ٤٧ قضائية جلسة ٢ نوفمبر ٢٠٠٠، (وفي هذه القضية اعتبرت المحكمة ان تقديم المرشح شهادة مزورة بإعفائه من الخدمة العسكرية ليتسنى له الترشح لعضوية البرلمان، مما يوصمه بسوء السمعة.)

٣) تمييز كويتي، الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٠٢٤ إداري، جلسة ٣١ مارس ٢٠٢٤.

وبهذا الوصف اعتبر القاضي الإداري أن جرائم الانتخابات الفرعية والاشتراك في تنظيمها تعد أكثر خطورة على المجتمع من الجرائم المتعلقة بالشرف وخيانة الأمانة لأنها تحمل خطر جسيم يهدد نسيج المجتمع وترابط أفراده، وإحلال ولاء المرشح للناخب الذي منحه صوته محل ولائه لوطنه.

كان ذلك في ثلاثة قضايا متشابهة (١) طلب فيها الطاعنون إلغاء القرار الصادر من لجنة شئون الانتخابات بشطبهم من جدول المرشحين لانتخابات الفصل التشريعي الثامن عشر لمجلس الأمة المقرر لها يوم ٤ إبريل عام ٢٠٢٤.

وفي تلك القضايا اعتبرت المحكمة بأن المرشحين قد سبق إدانتهم بحكم قضائي بات في جريمة تنظيم انتخابات فرعية بصورة غير رسمية قبل الموعد المحدد للانتخابات التي جرت في عام ٢٠٢٠، وأن قرار الشطب أصبح بمنأى عن الإلغاء لصدوره من الموظف المختص قانونا بإصداره وهي لجنة شئون الانتخابات بوزارة الداخلية، منطويا على سبب يبرره مفاده أن المرشحين لم يلحقوا بطلب الإلغاء ما يفيد رد اعتبارهم قبل التقدم بأوراق الترشح، مما يجعل كل مرشح منهم فاقد أحد الشروط المقررة قانونا للترشح لخوض الانتخابات.

ترتب على الحكم في تلك القضايا، تأييد قرارات الشطب وإرساء مبدأ مستحدثا للقضاء الإداري الكويتي في شأن الموانع الأدبية للترشح مفاده أن جريمة الانتخابات الفرعية والاشتراك فيها هي إحدى الموانع الأدبية للترشح لعضوية البرلمان، لأنها من قبيل الجرائم الماسة بالشرف والأمانة.

---

١) راجع:
- تمييز كويتي، الطعنان رقما ١٠١٢، ١٠١٣ لسنة ٢٠٢٤ إداري، جلسة ٣١ مارس ٢٠٢٤.- تمييز كويتي، الطعنان رقما ١٠١١، ١٠١٤ لسنة ٢٠٢٤ إداري، جلسة ٣١ مارس ٢٠٢٤.- تمييز كويتي، الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٢٠٢٤ إداري، جلسة ٣١ مارس ٢٠٢٤.

وكان المشرع الكويتي قد جرم الانتخابات الفرعية منذ عام ١٩٩٨(١) عندما تبين أنها تجري أو تتم خارج نطاق الإجراءات التي نص عليها قانون الانتخاب، بين من يرغبون في الترشح من المنتمين لفئة معينة (قبيلة أو طائفة) لاختيار واحد أو أكثر من بينهم يكون له وحده أن يرشح نفسه بصورة رسمية في الانتخابات التي يعلن عنها.

وهذا النوع من الانتخابات تكرس الانتماء القبلي والطائفي على حساب الانتماء الوطني، وتتيح فرصة الفوز للعناصر التقليدية صاحبة النفوذ والتأثير داخل القبيلة أو الطائفة على حساب العناصر الأكثر جدارة واستحقاقا وقدرة على العطاء والإبداع.

وعلى الرغم من تشدد المشرع الكويتي في العقاب على جرائم الانتخابات الفرعية والاشتراك فيها منذ عام ٢٠٠٣ حيث اعتبر الانتخابات الفرعية من جرائم الجنايات بدلا من الجنح(٢)، وقرر معاقبة الجناة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمس آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حين أن الصعوبة تكمن في إثبات تلك الجرائم وإقامة الدليل على ارتكابها، ذلك ان المعول في الإثبات يقع على التحريات بمعرفة الشرطة(٣).

وإذا كان المبدأ القضائي الذي استحدثه القضاء الإداري الكويتي باعتبار الانتخابات الفرعية من جرائم السمعة التي تشكل مانعا أدبيا من الترشح، بيد أن الغموض

---

١) راجع القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ بإضافة بند جديد إلى المادة (٤٥) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

٢) أضيف نص بند جديد برقم "خامساً" الى المادة ٤٥ بموجب المادة ١ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨. ثم أضيف نص بندين جديدين برقم "خامساً مكرر وسادساً" بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٦/٢١/ ٢٠٠٣ حيث اعتبر المشرع الانتخابات الفرعية من جرائم الجنايات.

٣) على سبيل المثال: الحكم في القضية رقم ١٠٠١٢ لسنة ٩٩ جنح، بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣٠، وحكم دائرة الجنايات الأولى في ٩ ديسمبر ٢٠٠٧، في الجناية رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٦ كلي العاصمة انتهت بالبراءة لعدم ثبوت الدليل على إقامة الانتخابات الفرعية.

لايزال يكتنف عدم مساواة الجاني كفاعل أصلي في الجريمة (المرشح) بالمساهمين في الجريمة (الناخب) الذين اشتركوا في التصويت بالانتخابات الفرعية، فعند استبعاد المرشح من قائمة المرشحين، لا يتم استبعاد الناخب من هيئة الناخبين أو شطبه من الجدول الانتخابي.

المطلب الثاني

الأسباب القانونية والواقعية وسلطة الإدارة في التقييد والتقدير

السبب هو أحد الأركان الجوهرية للقرار الإداري والذي لا تقوم له بدونه قائمه[1] ، ويقصد بالسبب حال كونه أحد عناصر القرار الإداري بأنه الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني، فالسبب إذن يجسد حالة قانونية أو واقعية تبرر اتخاذ القرار .

وتظهر السلطة التقديرية للإدارة الانتخابية في عنصر السبب بالنسبة للقرار لإداري باستبعاد أحد المرشحين استنادا إلى الأسباب القانونية و الأسباب الواقعية للقرار الإداري .

ومن الملاحظ أن جهة الإدارة ممثلة في لجنة شؤون الانتخابات في النظام الانتخابي الكويتي لا تستقل بتقدير قيام الحالة الواقعية أو القانونية لأنها بحسب الأصل تخضع لرقابة القضاء الإداري فيلغي القرار إذ ما وجد أنه لم يقم على سبب يبرره.

---

١) حكم المحكمة الإدارية العليا، مصر، الطعن رقم ٥٨٥٥ لسنة ٤٨ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٨ ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، المكتب الفني مجلس الدولة ، السنة الحادية والخمسون ، الجزء الأول ، مبدأ رقم ٢٨ ، ص ٢١٨ .

ويتم مناقشة الأسباب القانونية والواقعية وسلطة لجنة شؤون الانتخابات في التقييد والتقدير على النحو الآتي :

أولا: الأسباب القانونية وتقييد سلطة لجنة شؤون الانتخابات:

١ ـ الأسباب القانونية

الأسباب القانونية للقرار الإداري هي "الحالة القانونية التي توحي لرجل الإدارة بالتصرف واتخاذ القرار بخصوصها، أو الأساس القانوني الذي تستند إليه الإدارة لتدخلها لاتخاذ قرار باستبعاد المشح من قوائم الترشح.

وقد تأخذ الأسباب القانونية شكل قاعدة دستورية، كالنص على الشروط الدستورية للترشح([1])، أو قاعدة تشريعية، كالنص على شروط الترشح الواردة في مرسوم الضرورة رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤([2])، أو في حكم قضائي بإدانة المرشح بجرائم السمعة([3]).

كما قد تأخذ الأسباب القانونية شكل قاعدة لائحية، أو مبدأ من مبادئ القانون العام، أو قرار إداري [4]، أو قاعدة عرفية كما لو تمادى الشخص في سلوكه واعتاد على مخالفة القانون بأن يقدم إلى المحاكمة الجنائية أكثر من مرة في جرائم متعددة، صدرت فيها أحكام قضائية حتى ولو كانت بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب، أو الإعفاء منه.

---

١) المادة ٨٢ من الدستور الكويتي.

٢) المادة ٢ من القانون المؤقت رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة للفصل التشريعي الثامن عشر.

٣) المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨. جلسة ١٦ يوليو ٢٠٠٨

٤) د. منى رمضان محمد بطيخ، مسئولية الإدارة عن أوجه بطلان السبب والغاية في القرار الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠١٤ .

وفي كل الأحوال يكون الوصف القانوني الذي تسبغه الإدارة على الواقعة التي دفعتها للتدخل إصدار القرار الإداري وصفاً صحيحاً قانوناً، ومثال ذلك تكييف واقعة تعدد الأحكام الجنائية بالإدانة مع وقف التنفيذ على أنها من الموانع الأدبية المفترضة(شرط السمعة) [١]، أي أن المرشح غير صالح لتمثيل الأمة [٢].

٢ -السلطة المقيدة للجنة شؤون الانتخابات بالنسبة للأسباب القانونية

لا تستطيع جهة الإدارة، إذا وجدت حالة قانونية تمثل سبباً محدداً للقرار الإداري عدم الالتزام به ، وبالتالي فإن الإدارة هنا تكون مقيدة بضرورة مراعاة هذه الأسباب واتخاذ القرار مستنداً عليها.

بمعنى أنها لا تملك حيال تلك الحالات أية سلطة تقديرية، ومن ثم يمارس القاضي الإداري بشأنها رقابة كاملة على وجودها وشريعتها وصحة تفسير الإدارة لها، فإن لم تلتزم الإدارة بإعمال الأثر القانوني في خصوصها كان القرار الصادر عنها قرار مخالفا للقانون.

وهذا القرار المخالف للقانون قد يكون قرارا إيجابياً بالرفض مثل القرار الصادر من "لجنة شئون الانتخابات" باستبعاد المرشح من قوائم المرشحين لانتخابات الفصل التشريعي الثامن عشر لمجلس الأمة المقرر لها يوم ٤ إبريل عام ٢٠٢٤، دون إبداء سبب القرار[٣].

---

١) المحكمة الإدارية العليا الطعون أرقام (١٦٧١، ١٦٧٥، ١٧٣٣)، لسنة ٤٧ قضائية جلسة ٢ نوفمبر ٢٠٠٠، (وفي هذه القضية اعتبرت المحكمة ان تقديم المرشح شهادة مزورة بإعفائه من الخدمة العسكرية ليتسنى له الترشح لعضوية البرلمان، مما يوصمه بسوء السمعة.)

٢) تمييز كويتي، الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٠٢٤ إداري، جلسة ٣١ مارس ٢٠٢٤.

٣) تمييز كويتي، الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٢٠٢٤ إداري، جلسة ٢٩ مارس ٢٠٢٤.

ولا يمنع من أن يكون القرار المخالف للقانون قرارا سلبياً بالامتناع كأن ترفض.

"لجنة شئون الانتخابات" أو تمتنع عن اتخاذ قرار بقيد أو استبعاد المرشح من قوائم المرشحين ، وهو قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً لقانون الانتخاب [١].

وفي هذه الحالة الأخيرة بتجسد في القرار **عيب عدم الاختصاص السلبي** وذلك في حالة رفض "لجنة شئون الانتخابات" أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من المتعين عليها اتخاذه وفقاً لقانون الانتخاب.

وعلى ذلك فإن نكوص "لجنة شئون الانتخابات" عن إصدار القرار في هذه الحالة يعتبر قراراً سلبياً بالامتناع مما يجوز أن توجه إليه دعوى الإلغاء[٢]، لأن موقف لجنة شئون الانتخابات" في مثل هذه الحالات يعد قرارا ساقطًا في هاوية اللامشروعية لقيامه على غير صحيح أسبابه.

وترتيباً على ذلك فإن سلطة الإدارة النسبة للأسباب القانونية هي سلطة مقيدة بإبداء سبب القرار الإداري بشطب واستبعاد المرشح من قوائم الترشح ، ذلك أن الأسباب القانونية هي التي تبين الإطار الذي تنصب عليه الرقابة القضائية بصفة شاملة ، وبسبب ذلك تنعدم أية حرية "للجنة شئون الانتخابات بشأنها فهي مقيدة على الدوام .

---

(١) حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٢٠٠١ إداري، الصادر بجلسة ٢٧ \ ٥ \ ٢٠٠٢.

(٢) محمد أمين المهدي: دعوى الإلغاء الأهم من قواعدها و ولاية قاضيها، بحث منشور بمجلة معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية، السنة التاسعة، العدد الثامن عشر، ديسمبر ٢٠٠٩، ص ١٢٤.

ثانيا – الأسباب الواقعية وتقدير لجنة شؤون الانتخابات:

١ -الأسباب الواقعية :

يقصد بالأسباب الواقعية في القرار الإداري: " الحالات أو الاعمال أو الوقائع الحالية أو المستقبلية التي يشترط القانون قيامها حتى يمكن للإدارة إصدار قرارها الإداري بشأنها " [١].

وهذه الأسباب الواقعية تأخذ عدة أشكال وعليه يمكن تصنيفها على النحو الآتي:

أ) الأسباب التي تكون على شكل عمل معين ، وهذا الشكل من الأسباب هو أبسط أشكالها ، مثاله الطلب الذي يتقدم به المرشح إلى لجنة شؤون الانتخابات، فيكون هذا الطلب هو السبب الموضوعي الذي يشكل وجوده شرطاً لكي تتخذ اللجنة قرارها بتسجيله أو باستبعاده ، كما أن توافر الشروط الدستورية والقانونية في المرشح يشكل شرطاً أو سبباً في القرار الصادر بقبوله من اللجنة.

ب) الأسباب التي تتخذ شكل حالة معينة، وهي عباره عن مجموعة من الأعمال المستقبلية أو الحالية، والتي يشكل وقوعها بالفعل أو توقع حدوثها فيما بعد في ساعة اتخاذ القرار شرطاً لاتخاذه، كأن تستند لجنة شؤون الانتخابات إلى سبب قراراها باستبعاد المرشح إلى عدم توافر شرط الجنسية في المرشح [٢]، أو وجود حكم قضائي في جريمة مخلة بالشرف والأمانة[٣].

---

١) د. منى رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص ٤٨.

٢) المادة ٨٢ من الدستور الكويتي.

٣) المادة ٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

ج) الأسباب التي تتخذ شكل صفة معينة المرشح، كأن تستند قرارات شطب المرشحين إلى وجود مانع **أدبي دائم** كصفة لصيقة في المرشح مدى الحياة استنادا لنص الفقرة الثانية للمادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢([1]) وهي الصفة او المانع الذي كان يمس كل من صدر عليه حكم نهائي بالإدانة في جريمة المساس بالذات الإلهية أو نال من قدسيتها أو من الأنبياء، أو تطاول على الذات الأميرية ([2])، ثم تدارك المشرع الكويتي هذا التوجه المخالف للدستور فيما بعد.

هذه الأسباب الواقعية هي المجال الخصب لسلطة لجنة شؤون الانتخابات التقديرية باستبعاد المرشحين؛ ذلك لأن طبيعة هذه الأسباب، كما رأينا، تعطي قدر من حرية التقدير للإدارة.

ولعل السبب في ذلك أنها تكون في موضع يجعلها أقدر من غيرها على تقدير الحالات المتربطة بالأسباب الواقعية وبالتالي اعتبارها أو عدم اعتبارها سبباً يبرر تدخلها أو سبباً لا تخاذ قراراتها [3].

١) القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة(الملغي).

٢) المادة ٥٤ الدستور الكويتي.

٣) محمد أمين المهدي: مرجع سابق، ص ١٢٥.

المبحث الثاني

رقابة القاضي الإداري على مشروعية ركن السبب

تمهيد وتقسيم:

سعيا في الوصول إلى نظام انتخابي مستقر، أوكل الدستور الكويتي للمشرع العادي أمر تنظيم حق الانتخاب والترشح لعضوية البرلمان، ونتاج ذلك التنظيم فقد تأسس أقدم مجلس نيابي منتخب بالاقتراع السري العام المباشر على صعيد دول مجلس التعاون الخليجي، هو "مجلس الأمة" في فصله التشريعي الأول الذي بدأ في عام ١٩٦٣ وأكمل مدته الدستورية، الأربعة سنوات في عام ١٩٦٧، وكان لنتاج ذلك التنظيم أثره على صعيد دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ويقصد بالفصل التشريعي في النظام الانتخابي الكويتي الفترة التي تفصل بين انتخابات عامة وأخرى لمجلس الأمة، سواء اكتملت للفصل التشريعي الواحد أدوار الانعقاد الأربعة العادية المقررة له في الدستور في السنوات الأربعة[1]، أم لم تكتمل بسبب حل المجلس أو إبطاله.

---

١) المدة الدستورية للفصل التشريعي هي أربع سنوات وفقا للمادة (٨٣) من الدستور الكويتي وكررت المادة (٣) من لائحة مجلس الأمة الكويتي ذات النص الوارد بالمادة (٨٣) من الدستور وذلك بنصها على أنه: "مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ويجري التجديد خلال الستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة ١٠٧ من الدستور، وتثبت صفة النيابة للعضو من وقت إعلان انتخابه حتى نهاية مدة المجلس ما لم تزل عنه تلك الصفة قبل ذلك لأي سبب قانوني.

ويشترط في الناخب أن يكون كويتياً بصفة أصلية، أو أمضى على اكتسابه الجنسيةِ الكويتية مدة عشرون سنة ميلادية، بالغاً من العمر إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة يوم الانتخاب، متمتعا بالأهلية القانونية، لم يصدر في حقه حكما قضائيا باتا في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس مالم يرد إليه اعتباره، غير منتسبا للقوات المسلحة أو الشرطة (١).

ومن البديهي أن يتوافر في المرشح صفة الناخب، وأن يكون من هيئة الناخبين مدرجا في الجدول الانتخابي، على أن يلتزم كل من الناخب والمرشح بأحكام الدستور والقانون والشريعة الإسلامية، ومع ذلك تطلب المشرع الكويتي، بالإضافة لشروط الناخب، ألا يقل سن المرشح عن ثلاثين سنة ميلادية (٢)، مع إجادة اللغة العربية قراءة وكتابة (٣). والأصل عدم تقييد حق المرشح للانتخابات إلا بموجب نص، فقد يكون هذا التقييد من خلال **موانع قانونية** كعدم توافر الشروط الدستورية (٤) والقانونية (٥) للترشح، أو **موانع أدبية** كإدانة المرشح بحكم بات في عقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى جرائم الإساءة (٦)، مالم يرد إليه اعتباره.

ويتفرع عن هذا الأصل، كافة الموانع الأدبية التي لم يرد بشأنها نص لكنها تدرج تحت شرط السمعة الذي قررته المحكمة الدستورية الكويتية في حكمها رقم ٨ لسنة

١) المادتان ١٦، ١٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.
٢) المادة ٢٠/ ٣ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.
٣) المادة ٢٠/ ٤ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.
٤) يشترط المادة ٨٢ من الدستور الكويتي في عضو مجلس الأمة أن يكون كويتي بصفة أصلية وفقا للقانون، وأن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب، وألا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية، وأن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.
٥) المواد: ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠ من القانون رقم ١٢٠ / ٢٠٢٣.
٦) المادة ١٧ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

٢٠٠٨([1])، وهو شرط تفرضه طبيعة الوظيفة النيابية لعلو شأنها وأهمية مسئوليتها وخطورة واجباتها، ومن ثم يخضع هذا الشرط لرقابة القضاء المختص.

والحديث عن رقابة القاضي الإداري على مشروعية القرارات الإدارية باستبعاد المرشحين بسبب أحد الموانع الأدبية، هي الرقابة التي يبسط القاضي الإداري من خلالها رقابتها على أركان القرار الإداري بالاستبعاد وأخصها ركن السبب، فيقوم بفحص القرار وصولاً عما إذا كانت مشوبا بعيب من عيوب المشروعية الجديرة بالإلغاء من عدمه.

ولما كان جهة الإدارة ممثلة في "لجنة شؤون الانتخابات" تتمتع بقدر من حرية التقدير أو تتقيد في بعض الحالات وفقا لما سبق طرحه من الأسباب القانونية والأسباب الواقعية في القرار الإداري باستبعاد المرشحين لوجود موانع ادبية

المطلب الأول: دور الإدارة في فحص وقبول واستبعاد طلبات الترشح

المطلب الثاني: رقابة القاضي الإداري على وجود وصحة ركن السبب

١) المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨. جلسة ١٦ يوليو ٢٠٠٨

المطلب الأول

دور الإدارة في فحص وقبول واستبعاد طلبات الترشح

أولا: الجهة المختصة بفحص أوراق الترشح

تقوم السلطة المختصة التي أوكلها القانون بإعداد قوائم المرشحين لعضوية البرلمان، باستلام طلبات الترشح، وفحصها في ضوء الشروط الدستورية والقانونية المطلوبة للترشح.

وهذا الفحص كما وصفه المجلس الدستوري الفرنسي بأن أوراق الترشح عند فحصها من قبل الجهة المختصة يجب ألا تخضع إلا للحد الأدنى للشروط الشكلية"([١])، **ويعني ذلك، في تصورنا، فحص مدى توافر الموانع الأدبية الحقيقية التي تحول دون الترشح أي الموانع الأدبية التي نص عليها المشرع (بموجب نص).**

على أية حال، فإن على المرشح عند تقديم أوراقه للسلطة المختصة الالتزام بالفترة الزمنية لتسجيل الطلبات ([٢])، والحصول على ما يثبت تقديمة للأوراق ([٣])، ودفع الرسوم المقررة ([٤]).

---

١) راجع:

- (Camby), J, Le Conseil constitutionnel, juge électoral, Paris, Dalloz, 5e éd., 2009, p. 47.

٢) وفقا للمادة ٩ من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤ تقدم طلبات الترشح خلال عشرة أيام التالية من صدور مرسوم دعوة الناخبين.

٣) وفقا للمادة ٩ من قانون الانتخاب الكويتي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤ تقيد طلبات الترشح بحسب وروها وتعطى عنها إيصالات.

٤) الرسوم المقررة هي مبلغ ٥٠ دينارا كويتيا تدفع كتأمين ترد للمرشح في حال عدل عن ترشحه أو لم يجز على عضوية البرلمان.

وتختلف السلطة المختصة باستلام وفحص وقبول او استبعاد أوراق الترشح في النظم الانتخابية المقارنة وفق ثلاثة أوجه: فقد تكون سلطة مختلطة، او إدارية بحتة، أو ذات تشكيل قضائي، على نحو ما يتم تفصيله في البنود التالية

١ ـ فحص أوراق الترشح من قبل جهة إدارية- قضائية

تتشكل الجهة المختصة بفحص طلبات الترشح في بعض النظم الانتخابية من تشكيل مختلط إداري قضائي، وقد تكون هذه الجهة مشكلة تشكيلا إداريا يرأسها قاض، كما في النظام الانتخابي المصري السابق (اللجنة العليا للانتخابات) ([1]).

كما قد تكون جهة إدارية بحتة لكنها تحيل أوراق الترشح المستبعدة بعد فحصها لجهة قضائية، لتخضع قرارات الاستبعاد لرقابة القاضي الإداري، كما هو الحال في النظام الانتخابي الفرنسي ([2]).

وفي النظام الانتخابي الفرنسي تقدم طلبات الترشح إلى السلطة الإدارية المحلية المكلفة بتلقي الترشيحات (الوالي أو المحافظ) لفحصها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الانتخابي، ويكون لها الاختصاص بإدراج المرشح في القائمة النهائية للمرشحين قبل نشرها، في حال استوفى لتلك الشروط، كما لها استبعاد الطلب.

وفي حالة الاستبعاد، تقوم السلطة الإدارية المحلية المكلفة بتلقي الترشيحات بإحالة الطلب مع كافة الأوراق خلال ٢٤ ساعة من استلامها، إلى

---

١) القانونُ المصري رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٥ المعدل للقانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦(الملغي).

٢) راجع:

- (PHILIPP)M., Review of European and National Election Results, Brussels, A. K. publishers, 2022, p 98.

المحكمة الإدارية، وهذه الأخيرة تقضي في غضون ثلاثة أيام في مدى صحة طلب الترشح.

وتعتبر هذه المواعيد من النظام العام (١)، فإذا قضت بصحة أوراق الترشح، ولا يوجد ما يؤكد على الاستبعاد من الترشح، أعيدت مرة أخرى، إلى السلطة الإدارية المحلية المكلفة بتلقي الترشيحات لإدراج اسم المرشح في قائمة المرشحين النهائية ونشرها، أما إذا أيدت المحكمة الإدارية قرار الاستبعاد فليس أمام المرشح المستبعد سوى الطعن أمام المجلس الدستوري الذي ينظر في نتيجة الانتخابات (٢).

وفي النظام الانتخابي الفرنسي ينعقد الاختصاص لنظر منازعات الترشح للقاضي الإداري عند نظر قيد وشطب المرشحين (٣)، أي فحص مدى مشروعية قرارات المحافظ عند شطبه لأحد المرشحين، دون ان يتعدى هذا الاختصاص، تاركا ما عداه لقاضي الانتخابات أي المجلس الدستوري.

تطبيقا على ذلك رفض مجلس الدولة الفرنسي الطلب المستعجل الذي تقدمت به إحدى المرشحات بتأجيل الانتخابات التشريعية التي جرت في ١٠، ١٥ يونيو عام ٢٠١٢

---

١) راجع:

- (Camby), J, op. cit, p. 47.

٢) المادة L159من قانون الانتخاب الفرنسي:

Article L159 : (Si une déclaration de candidature ne remplit pas les conditions prévues aux articles précédents, le préfet saisit dans les vingt-quatre heures le tribunal administratif qui statue dans les trois jours. La décision du tribunal ne peut être contestée que devant le conseil constitutionnel saisi de l'élection).

٣) راجع:

- (Rêne), C. droit du contentieux administratif édition mont chrétien, paris 2022 P : 606-617

قبل الجولة الأولى في الدائرة الثانية باريس، على سند من أن دوائر الشرطة رفضت توزيع منشورات تحمل معتقداتها الدينية مع معتقدات غيرها من المرشحين مما يؤثر على زعم ادعاءها، على صدق التصويت ويخل بمبدأ المساواة بين المرشحين، إلا أن مجلس الدولة قضى بعدم اختصاصه بنظر النزاع ([1]).

وفي قضية مماثلة، رفضت المحكمة الإدارية في ستراسبورغ الفرنسية طلب مستعجل من المرشحة في الجولة الثانية من الانتخابات التشريعية التي جرت يوم الأحد ٢٩ يناير ٢٠٢٣ بسبب صدور بيان صحفي يوم ٢٤ يناير ٢٠٢٣ من رئيسها في الحزب، أعلن فيه بشكل علني تأييده لمرشح آخر، مما سيوثر بدوره على إرادة الناخبين يوم الاقتراع، فرفضت المحكمة الطلب استنادا إلى أن هذه المنازعة هي في حقيقتها منازعة في العملية الانتخابية يجب تقديمها بعد صدور نتائج الانتخابات إلى المجلس الدستوري كقاض مختص لنزاعات صحة العضوية البرلمانية ([2]).

وفي ذات النظم الانتخابية يختص القضاء العادي لنظر منازعات القيد في الجدول الانتخابي، وهذا هو حال النظم الانتخابية التي تعتمد "الثنائية القضائية: في منازعات الانتخابات كما في فرنسا وتونس ([3]).

---

[1]) راجع:

Conseil d'État, 8 juin 2012, 360023.

٢) راجع:

Tribunal administratif de Strasbourg, 26 janvier 2023, 2300534.

٣) راجع: المرسوم التونسي المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرسوم رقم ٣٥ لسنة ٢٠١١ الصادر في تاريخ ١٠ مايو ٢٠١١ .

٢ - فحص أوراق الترشح من قبل جهة إدارية

تسند بعض النظم الانتخابية مهمة قبول وفحص أوراق الترشح لجهة إدارية حيث تقوم السلطة التنفيذية بمباشرة تكوين البرلمان بإشرافها على العملية الانتخابية قبل يوم الاقتراع من حيث قيد الناخبين ودعوتهم للاقتراع وإعداد قائمة بالمرشحين ونشرها ([1]).

وفي تلك النظم يسند الاختصاص بفحص وقبول أوراق الترشح لوزير الداخلية كما كان الحال في النظام الانتخابي الكويتي في ضوء أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة (الملغي) ([2])، والمادتين ٦، ٩ من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي الصادر بمرسوم الضرورة رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤، وهو مرسوم مؤقت من أجل انتخابات أعضاء مجلس الأمة للفصل التشريعي الثامن عشر (٢٠٢٤- ٢٠٢٨) فقط.

وتخضع الجهة الإدارية المختصة بفحص وقبول ورفض طلبات الترشح لإشراف وزير الداخلية، بحيث تخضع القرارات الصادرة عنها لرقابة القاضي الإداري على اعتبار أن " القراراتِ الإداريةَ التي تسبقُ العمليةَ الانتخابيةَ بالمعنى الفنيِّ الاصطلاحيِّ لا تتمخض عملاً تشريعياً أو برلمانياً مما يختصُ به البرلمانُ وإنما هي أعمالٌ إداريةٌ تباشرها جهةُ الإدارةِ وليس في اضطلاع الجهة الإدارية بهذه الأعمال أو في الرقابة القضائية على سلامة قراراتِها الصادرةِ في هذه الشأن ما يعني مساساً باختصاص البرلمان أو انتقاصاً لسلطانه...) ([3]).

---

١) د. خالد عبد الرحمن عبد الله، قوائم الناخبين والمركز القانوني للعضوية النيابية، القاهرة، الدار الأكاديمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص ٣٣.

٢) الغي بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

٣) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١١٩٦٠ لسنة ٤٧ قضائية، جلسة ٢٠٠٢/١١/٢ - الدائرة الأولى عليا

٣ - **فحص أوراق الترشح من قبل** جهة قضائية

يعتبر إسناد الاختصاص بقبول وفحص وشطب المرشحين لجهة من تشكيل قضائي خالص اتجاها مستحدثا في النظم الانتخابية المقارنة، اتبعه **النظام الانتخابي المصري** أسند هذا الاختصاص إلى بفحص أوراق الترشح في النظام الانتخابي المصري هي: "اللجنة الوطنية للانتخابات" التي أنشأت استجابة لأحكام المواد من ٢٠٨ إلى ٢١٠ من الدستور المصري وفق تعديلات عامي ٢٠١٤، ٢٠١٩ [١].

وهي ليست لجنة إدارية كتلك المنشئة وفق المادتين ٦، ٩ من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي الصادر بمرسوم الضرورة رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤، وإنما لجنة تتمتع بالتشكيل القضائي الكامل، على غرار **المفوضية العليا للانتخابات** المشكلة من خمسة قضاة كويتيين.

ومن بين اختصاصات **المفوضية العليا للانتخابات** في النظام الانتخابي الكويتي- التي توقف العمل بها حتى أكتوبر ٢٠٢٤ إلى حين الانتهاء من انتخابات الفصل التشريعي الثامن عشر - تلقي طلبات الترشح وفحصها واستبعاد من لا يستوفي الشروط المطلوبة في الدستور والقانون [٢]

---

١) راجع: قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات.
- نصوص المواد ٢٠٩، ٢١٠ من دستور مصر ٢٠١٤.
- القانون المصري رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات.

٢) المادة ٣/ ٣ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

ثانيا: إجراءات فحص أوراق الترشح

يعني فحص أوراق الترشح من قبل الجهة المختصة مطابقة الأوراق والطلبات والبيانات التي يتقدم بها المرشح للشروط الدستورية والقانونية للترشح لضمان سلامة الأوراق (١) قبل إدراج اسم المرشح في القائمة النهائية للمرشحين التي يتم نشرها وعرضها على هيئة الناخبين قبل يوم الاقتراع.

هذه الشروط تتعلق بشرطي السن والجنسية اللازمين للترشح، إلى جانب الشروط المطلوبة في الناخب، فضلا عن خلو السجل الجنائي للمرشح من أية موانع أدبية تحرمه من الترشح.

ولجهة الإدارة ممثلة في السلطة المختصة، إما قبول طلب الترشح، أو رفضه، ففي حال قبول طلب المرشح، لاستيفائه الشروط المطلوبة، يدرج في قائمة المرشحين بدائرته الانتخابية التي يقع فيها موطنه الانتخابي ليتسنى للمرشح استكمال إجراءات الدعاية الانتخابية وعرض برنامجه الانتخابي على الناخبين.

أما في حال رفض الإدارة لطلب المرشح لعدم استيفاءه لشرط أو أكثر من شروط الترشيح، تصدر قراراها بشطب المرشح من القوائم النهائية للمرشحين التي تعرض في كل دائرة انتخابية، مع تسبيب قرار الشطب.

وعلى المرشح المشطوب من القائمة، التظلم من قرار الشطب أمام السلطة مصدرة القرار، ولها تأييد قراراها بعد التظلم بإصدار قرار إيجابي جديد تعيد فيه ذات أسباب الشطب. والغالب أن الإدارة تتخذ موقف سلبيا عند "رفضها أو امتناعها عن اتخاذ

---

١) د. خالد عبد الرحمن عبد الله، مرجع سابق، ص ٣٣.

تصرف كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح، بسكوتها عن الرد على التظلم المقدم إليها خلال مدة معينة يحددها القانون [١].

وسواء كان موقف الإدارة إيجابيا أو سلبيا تجاه طلب تظلم المرشح من قرار شطبه، فإن عليه اللجوء للقضاء الإداري طالبا الحكم له بإلغاء ذلك القرار، فإذا ما وجد القاضي أن قرار الشطب قد صدر من الموظف المختص قانونا بإصداره، قائما على سببه الصحيح المبرر له، قضى بتأييده ليصبح بمنأى عن الإلغاء.

المطلب الثاني

رقابة القاضي الإداري على وجود وصحة ركن السبب

أولا: رقابة القاضي الإداري على وجود السبب:

عند بسط القاضي الإداري رقابته للحالة القانونية أو الواقعية التي تكون ركن السبب في القرار الإداري باستبعاد المرشح من قوائم المرشحين لوجود مانع أدبي ورد النص عليه في القانون أو مانع ادبي مفترض، فإن هذه الرقابة تجد حدها الطبيعي إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول موجودة.

هذه الأصول الموجودة هي عبارة عن نتائج مادية كانت أمً قانونيةً كما لو استندت الإدارة في قرارها إلى حكم قضائي نهائي درج قانون الانتخاب الكويتي النص

(١) حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ الدائرة الإدارية، الصادر بجلسة ٢٠٢٢/١/٢٧.

عليها بالنسبة لحالات الحرمان المؤقت من ممارسة حق الانتخاب والترشح، كما في حالة اشتراك المرشح في جريمة تنظيم انتخابات فرعية بصورة غير رسمية قبل الموعد المحدد للانتخابات، أو بإدانة المرشح بجرائم السمعة ([1])، أوفي جريمة مخلة بالشرف والأمانة([2]).

أما إذا كانت النتيجة مستخلصة من أصول غير موجودة، أولا تنتجها، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقداً لركن من أركانه، وهو ركن السبب [3].

ولا يكون قرار الإدارة في هذه الحالة فاقدا لركن السبب فحسب، بل ويقع مخالفاً للقانون، كما لو افترضت الإدارة أن المرشح مكتسبا لجنسية أخرى بخلاف الجنسية الكويتية فيرتكن قرار استبعاده من الترشح على فرض حالة ازدواج للجنسية.

تطبيقا على ذلك قضي بأن على جهة الإدارة تقدير أهمية الحالة والخطورة الناجمة عن سوء تسبيب قراراها والتصرف الذي تتخذه حياله، وللقاضي الإداري أن يراقب صحة الوقائع التي تكون ركن السبب وصحة تكييفها القانون ([4]).

---

١) المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨. جلسة ١٦ يوليو ٢٠٠٨

٢) المادة ٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

٣) أحكام المحكمة الإدارية العليا، مصر، الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٣٩ ق ، الصادر بجلسة ١٩٩٧/١/٢٦، و حكما في الطعنان رقما ٤٧ و١٩٣ لسنة ٤٤ ق ، الصادر بجلسة ١٩٩٩/٤/٤ ، وحكمها في الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٢ ق ، الصادر بجلسة ١٩٩٩/٨/١ ، وحكمها في الطعن رقم ٣٢٠٥ لسنة ٤٠ ق ، الصادر بجلسة ٢٠٠١/٧/٨ .

٤) تمييز كويتي، الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ إداري، الصادر بجلسة ٢٠٢١/٦/١٩.

ثانيا: رقابة القاضي الإداري على صحة السبب:

يتعين على الإدارة عند استعمالها لسلطتها التقديرية في استبعاد المرشح من قوائم المرشحين، ألا تكتفي أن يكون السبب الذي استندت إليه لإصدار قرارها موجوداً، **بل أن يكون صحيحاً من الناحية القانونية (١).**

سواء كانت الأسباب الواقعية التي تبرر سلطة الإدارة التقديرية[٢] تجسدت في الطلب الذي تقدم به المرشح ومدى اشتماله على شروط الترشح، أو بحثها عن مدى وجود حكم قضائي نهائي يدين المرشح، أو وجود صفة سوء السمعة فيه.

واستناد الإدارة لصحة السبب من الناحية القانونية يكون مُبرراً لاتخاذها القرار الإداري باستبعاد المرشح من قوائم المرشحين لوجود مانع أدبي، أي كان هذا المانع طالما ورد النص عليه في القانون.

وهذا يعني أنه يجب أن تكون الوقائع التي تسببت في اتخاذ الإدارة لقرارها بالاستبعاد صحيحة من ناحية، وأن يكون التكييف القانوني لهذه الوقائع صحيحاً(٣) ، أي أن يكون الوصف القانوني الذي أسبغته الإدارة على الوقائع صحيحاً من ناحية أخرى(٤).

---

١) حكم المحكمة الإدارية العليا، وحكمها في الطعن رقم ١١٨٨٨ لسنة ٥٢ ق ، الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢ ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ربع قرن الفترة من ١٩٩١/١٠/١ إلى ٢٠١٦/٩/٣٠، المكتب الفني ، الجزء الثالث، القاعدة رقم ٥٤١٩ ، ص ٢٢٦٧.

٢) د. منى رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص ٤٩.

٣) المحكمة الإدارية العليا، مصر، الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٥٦ ق ، الصادر بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٢ ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ربع قرن الفترة من ١٩٩١/١٠/١ إلى ٢٠١٦/٩/٣٠، المكتب الفني ، الجزء الثالث، القاعدة رقم ٥٤١٩ ، ص ٢٢٦٨.

٤) د. منى رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص ٦٤.

ونعتقد أن القاضي الإداري لا يراقب صحة السبب، وصحة الوقائع التي اسبغتها الإدارة على قرار الاستبعاد فحسب، بل يراقب أيضا مدى تناسب القرار الصادر باستبعاد المرشح مع الوقائع المادية التي دفعت الإدارة إلى اتخاذه.

وفي كل الأحوال، فإن صحة القرار الإداري باستبعاد المرشح من قوائم المرشحين تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدى سلامتها على أساس الأصول الثابتة بالأوراق أمام القاضي الإداري ومدى مطابقتها للنتيجة التي انتهى إليها.

إن وجود عنصر السبب في القرار الإداري

فإذا ما وجد القاضي الإداري أن القرار الإداري بالاستبعاد قام على سبب صحيح يبرره في الواقع و القانون، وتوافر عنصر السبب متمثلا في الحالة الواقعية والقانونية[١] فإنه يقضي بتأييد موقف الإدارة على تدخلها منفردة بسلطتها الإدارية الآمرة بقصد إحداث أثر قانوني وهو استبعاد المرشح.

ويبسط القاضي الإداري رقابته على سبب القرار التأديبي في شقية الواقعي و القانوني، فيراقب صحة قيام هذه الوقائع وصحة وضعها القانوني ، ولمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الوقائع في الدعوى والوقوف على حقيقتها من واقعها وكافة الأدلة والشواهد المعروضة عليها ، واستخلاص ما تراه ، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها " [٢] .

---

١) تمييز كويتي، في الطعنين رقمي ٩١ و ٥٥ لسنة ٢٠١٠ إداري، الصادر بجلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ ، مجلة القضاء والقانون، العدد الأول، السنة ٢٠١٦، ص ٣٤٥.

٢) تمييز كويتي الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٦ إداري ، الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٣/٤ ، مجلة القضاء والقانون، العدد الأول، السنة ٢٠٢٠، ص ٢١١.

الخاتمة

تعدد صور الأسباب في القرار الإداري الصادر باستبعاد المرشحين من قوائم الترشح لانتخابات مجلس الأمة الكويتي، ففي بعض الحالات يظهر السبب كواقعة سابقة على القرار في الزمن، كصدور حكم جنائي على المرشح فيكون على الجهة المنوطة بفحص أوراق المرشح أن تتخذ قراراً باستبعاده، حتى لو كانت ذات الجهة قد أصدرت قرارا سابقا بقبول طلبه للفحص.

وقد يكون السبب كمظهر للإرادة في هذه الحالة لا تتخذ الإدارة قراراً إلا إذا وجد تعبير عن هذه الإرادة، كتقديم طلب من قبل المرشح من أجل قيده في قوائم المرشحين فالطلب هنا هو الواقعة الدافعة لاتخاذ القرار وهو في نفس الوقت سبب له.

وقد يكون السبب وضعية سابقة عن القرار، كصدور قانون يمنع الترشح بسبب مانع أدبي، وهذه الحالة تشير إلى تطبيق القانون بأثر فوري مباشر وبتحقق هذه الوضعية، تستطيع الإدارة أن تتخذ قراراها بعدم قبول أوراق المرشح.

وقد يكون السبب صفة في المرشح نفسه، كسوء السمعة، كما قد يكون السبب في القرار الإداري، وضعية محتملة الوقوع، كأن يصرح المرشح في ندواته الانتخابية بما يهدد النظام العام.

ويعد السبب في القرار الإداري باستبعاد المرشح لوجود مانع أدبي هو قاعدة مشروعة تحكم الموضوع محل القرار الإداري بالاستبعاد والشطب من القوائم وتجيز للإدارة التدخل في هذا الموضوع بقرارها الإداري، وهذه القاعدة المشروعة تمثل الأساس القانوني للقرار.

وعلى اعتبار أن النظام الانتخابي الكويتي من أقدم النظم الانتخابية العربية التي رسخت حق المشاركة السياسية وربطها بقيم المواطنة مع الحفاظ على الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن الأسباب القانونية والواقعية لقرارات لجنة شؤون الانتخابات بشأن استبعاد المرشحين لانتخابات مجلس الأمة يجب أن يبررها دائما قيامها على الصحة.

وقد رأينا بأن النظام الانتخابي الكويتي يتفق مع نظيره الفرنسي، بشأن الرقابة القضائية على ركن السبب ففي النظام الفرنسي ينعقد الاختصاص لنظر منازعات الترشح للقاضي الإداري عند نظر قيد وشطب المرشحين، أي فحص مدى مشروعية قرارات السلطة المحلية المكلفة بفحص أوراق المرشحين، دون أن يتعدى هذا الاختصاص، تاركا ما عداه لقاضي الانتخابات أي المجلس الدستوري، وفي النظام الانتخابي الكويتي تخضع قرارات استبعاد المرشحين، للقاضي الإداري(إلى حين تطبيق نظام المفوضية العليا للانتخابات) بينما الطعن في نتيجة الانتخاب من اختصاص المحكمة الدستورية الكويتية.

ويطبق النظام الانتخابي الكويتي مبدأ عدم تقييد حق الترشح للانتخابات إلا بموجب نص، وهي في الغالب **موانع قانونية** تحول دون قبول أوراق المرشح وفي مجملها تتمثل في عدم توافر الشروط الدستورية والقانونية في المرشح.

وقد حصر المشرع الكويتي الموانع الأدبية التي تحول دون قبول السلطة المختصة قبول أوراق المرشح مما يقتضي استبعاده من قائمة المرشحين بشطبه، وهي موانع لم يكتب لها الاستقرار سوى في ظل القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة والمعايير القضائية في طعون إلغاء القرارات الإدارية الصادرة باستبعاد المرشحين في انتخابات الفصل التشريعي الثامن عشر من عمر مجلس الأمة.

إن إدانة المرشح بحكم بات في عقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى جرائم الإساءة، مالم يرد إليه اعتباره وهي مجمل الموانع الأدبية من الترشح بموجب نص، بينما الموانع الأدبية للترشح بحكم القضاء تتمثل في شرط السمعة.

نتائج البحث:

١. يمكن تقسيم الموانع الأدبية للترشح في النظام الانتخابي الكويتي إلى طائفتين: الموانع الأدبية للترشح بموجب نص، والموانع الأدبية للترشح بحكم القضاء.

٢. السبب في القرار الإداري باستبعاد المرشح لوجود مانع أدبي هو قاعدة مشروعة تحكم الموضوع محل القرار الإداري بالاستبعاد.

٣. أرسى المجلس الدستوري الفرنسي مبدأ خضوع أوراق المرشحين من قبل السلطة المختصة للحد الأدنى للشروط الشكلية أي الموانع الأدبية بموجب نص.

٤. قنن المشرع الكويتي الموانع الأدبية من الترشح بموجب نص في عدم الأهلية الجنائية سواء لصدور أحكام جنائية باتة في عقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى جرائم الإساءة.

٥. اعتبار الانتخابات الفرعية من جرائم السمعة من المعايير القضائية المستحدثة للموانع الأدبية للترشح بموجب حكم قضائي .

٦. الموانع الأدبية الحقيقة هي ما ورد النص عليها في قانون الانتخاب أما الموانع الأدبية الافتراضية كاعتبار جريمة معينة من جرائم السمعة أو جرائم الشرف والأمانة فتخضع لتقدير السلطة المختصة بفحص الأوراق تحت رقابة القاضي الإداري.

٧. استند الاختصاص بفحص وقبول أوراق الترشح لوزير الداخلية في ظل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة (الملغي)، وقانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي الصادر بمرسوم الضرورة رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤.

٨. نطاق السلطة التقديرية في عنصر السبب يظهر في الأسباب الواقعية بينما يكاد ينعدم في الأسباب القانونية.

توصيات البحث:

١. على السلطة المختصة بفحص أوراق المرشحين أن تستند إلى قرار استبعاد المرشح على موانع أدبية حقيقية بموجب نص وليست موانع أدبية افتراضية كاستبعاد المرشح لعدم السمعة دون الاستناد إلى حكم قضائي بات.

٢. يجب أن تناسب القرار الصادر باستبعاد المرشح مع الوقائع المادية التي دفعت الإدارة إلى اتخاذه.

٣. يجب خلو الجدول الانتخابي من أسماء المدانين بأحكام نهائية أو نهائية باتة بارتكاب جريمة الاشتراك في الانتخابات الفرعية.

٤. الاعتداد بقرينة رد الاعتبار حتى لا يحرم المرشح من المشاركة السياسية بصورة مطلقة.

٥. ضرورة تطبيق قانون المفوضية العليا للانتخابات على أرض الواقع.

المراجع

المراجع العربية

١. حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان وشروط الترشح للعضوية البرلمانية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠٢٢.

٢. حمود محمد هاشمي، حق الانتخاب (التكيف- الأشكال- الأساليب)، مجلة الملف، مجلة علمية محكمة متخصصة في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بنغازي، المركز الليبي للبحوث والتنمية، العدد ٢٢، يونيو ٢٠١٤.

٣. خالد عبد الرحمن عبد الله، قوائم الناخبين والمركز القانوني للعضوية النيابية، القاهرة، الدار الأكاديمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.

٤. محمد أمين المهدي: دعوى الإلغاء الأهم من قواعدها و ولاية قاضيها، بحث منشور بمجلة معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية، السنة التاسعة، العدد الثامن عشر، ديسمبر ٢٠٠٩.

٥. منى رمضان محمد بطيخ، مسئولية الإدارة عن أوجه بطلان السبب والغاية في القرار الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠١٤

الأحكام القضائية

١. المحكمة الدستورية الكويتية. أحكام متعددة.

٢. المحكمة الإدارية العليا، أحكام متعددة.

٣. محكمة التمييز الكويتية أحكام متعددة.

٤. مجلة القضاء والقانون، تصدر عن المكتب الفني لمحكمة التمييز الكويتية.

٥. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ربع قرن الفترة من ١٩٩١/١٠/١ إلى ٢٠١٦/٩/٣٠، المكتب الفني، مصر.

٦. Conseil d'État, 8 juin 2012, 360023.

٧. Tribunal administratif de Strasbourg, 26 janvier 2023, 2300534.

القوانين والتشريعات

- قانون الانتخاب الفرنسي

- قانون الانتخاب الكويتي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤.

- القانونُ المصري رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٥ المعدل للقانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦(الملغي).

- القانون المصري رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات.

- القانون الكويتي المؤقت رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة للفصل التشريعي الثامن عشر.

- القانون الكويتي رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ بإضافة بند جديد إلى المادة (٤٥) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

- القانون الكويتي رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

- القانون الكويتي رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة(الملغي).

- المرسوم الأميري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢ /٨/ ٢٠٢٢ بحل مجلس الأمة الكويتي.

- المرسوم الأميري رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢/١٥/ ٢٠٢٤ بإنهاء الفصل التشريعي السابع عشر.

- المرسوم الأميري في تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦. بإنهاء الفصل التشريعي الرابع عشر.

- المرسوم التونسي المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مرسوم رقم ٣٥ لسنة ٢٠١١ الصادر في تاريخ ١٠ مايو ٢٠١١ .

المراجع الأجنبية

1. (BIRCH), SARAH. “Explaining Confidence in the Conduct of Elections.” Paper presented at the Public Opinion and Political Parties Conference, University of Essex, 9–11 September 2022.
2. (Camby), J, Le Conseil constitutionnel, juge électoral, Paris, Dalloz, 5e éd., 2009.
3. (PHILIPP)M., Review of European and National Election Results, Brussels, A. K. publishers, 2022, p 98.
4. (Rêne), C. droit du contentieux administratif édition mont chrétien, paris 2022.